

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/7/IRQ/1
30 November 2009

الجمعية العامة



Original: ARABIC

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعين بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة

جنيف، 8 – 19 شباط / فبراير 2010

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق

*قرار لجنة حقوق الإنسان 1/5

العراق

*

لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة .

(A) GE.09-17335

المقدمة

1. أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة (251 / 60) على وفق المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وبالاستناد إلى أحكام (القرار 1/5) الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في (18 يونيو / حزيران 2007) .
2. تولي جمهورية العراق اهتماما كبيرا بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، والسعى لترسيخ مبادئ الحرية والكرامة والمساواة والعدالة والتسامح والديمقراطية، والاجتهد في سبيل الوفاء بالتزاماتها على صعيد حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات والظروف الصعبة التي واجهت البلاد لأكثر من نصف قرن .
3. تتمتع جمهورية العراق بموقع جغرافي متميز، وبغنى وتنوع في الموارد الاقتصادية والبشرية، ويتمتع المجتمع نفسه بتتنوع ثري وكبير في تركيبته السكانية، يتمثل في تعدد القوميات والأعراق والأديان والمذاهب الدينية ، وتبلغ مساحة البلاد 435052 كم²، في حين يبلغ عدد السكان (30098000) ثلاثين مليون نسمة ، يتوزعون على ثمانية عشرة محافظة، وتشكل ثلاثة محافظات منها محيط إقليم كردستان .
4. العراق عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وفي جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز .
5. تتبني جمهورية العراق نظام حكم جمهوري برلماني ديمقراطي اتحادي يقوم على احترام التعديلية والمبادئ الديمقراطية .
6. تتطلع جمهورية العراق إلى الخروج من المأزق الذي عاشته البلاد خلال العقود الثلاثة الأخيرة، والذي تمثل في استفحال الحكم الدكتاتوري والسياسات القمعية والانتهاكات المنهجية الجسيمة لحقوق الإنسان، والحروب الواسعة التي انخرطت فيها البلاد، ووقوع الشعب العراقي ضحية لنظام العقوبات الاقتصادية الدولية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
7. مهدت سلطة الائتلاف المدني بعد إبريل نيسان (2003) لانتقال العراق إلى الديمقراطية والتعديلية السياسية، وكذلك مهدت الطريق أمام وضع دستور دائم للبلاد يؤسس لشرعية الحكم وبناء دولة المؤسسات، غير أن بعض سياسات السلطة المدنية للائتلاف وقراراتها بين إبريل نيسان (2003) ومايو / أيار (2004) أدت إلى انحسار آمال المجتمع العراقي الذي عانى من الانهيار الأمني شبه الشامل واتساع أعمال النهب والسلب والجريمة المنظمة والفساد المالي واستباحة حدود البلاد وانتشار أنشطة التنظيمات الإرهابية والجماعات الخارجة على القانون، الأمر الذي سبب ولا يزال يسبب معاناة للمجتمع .

8. تسعى حكومة الوحدة الوطنية -التي تسلّمت السلطة في مايو /أيار (2006) إثر الانتخابات النيابية التي أجريت في نهاية العام (2005) إلى رسم صورة جديدة للعراق جديرة بتاريخه الحضاري الذي يمتد لعدة آلاف من السنين قبل الميلاد ، وقدمت من خلاله بلاد الرافدين مساهمات مهمة للحضارة الإنسانية، من أبرزها وضع أول منظومة قانونية في تاريخ الأسرة البشرية جسّتها "شريعة حمورابي"، وتعمل الحكومة على ترسیخ سيادة حكم القانون وبناء دولة المؤسسات .
9. يبنت البرنامج الحكومي إلى: الدستور والقوانين التي تكفل الحقوق والحريات لجميع الأفراد، وضمان المساهمة الفاعلة للمرأة ، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها ودعم استقلاليتها ، وهذا ما تأكّد في اتباع نهج نبذ العنف وإدانة أيديولوجيات التكفير والإرهاب بكل أشكاله عبر ترسیخ روح المحبة والتسامح بين أبناء الوطن مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان .
10. تضمن البرنامج الحكومي أيضا محور إعادة الإعمار والإسراع في تأهيل قطاع الطاقة الكهربائية والخدمات الأساسية ومعالجة الملف الأمني ، وذلك من خلال :
 - الاضطلاع بخطة متكاملة على الصعد الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
 - اعتماد مبدأ التوازن والكفاءة في نظم الإدارة وتوزيع المسؤوليات والتوظيف في الدوائر الحكومية والجيش والشرطة وأجهزة الأمن والسفارات بما يحقق تكافؤ الفرص والعدالة في المشاركة.
 - تحسين مستوى الأداء المهني ووضع الآليات الفاعلة في مراقبة الإنفاق ومعالجة الفساد.
 - تطوير نظام التكافل والضمان الاجتماعي لمعالجة الفقر والخلف.
 - إيقاف عمليات التهجير القسري في جميع أنحاء البلاد، وإعادة المهجرين إلى أماكن سكناهم الأصلية.
 - تشكيل لجنة حكومية فور تأليف الوزارة مهمتها متابعة قضايا المعتقلين ومعالجتها ، وإطلاق سراح الأبراء، وتفعيل دور القضاء، وإطلاق سراح المواطنين المحتجزين بعون أمر قضائي، وتطبيق الأمر (91 لسنة 2004) المتعلق بتنظيم القوات المسلحة والمطير عليه في العراق.

منهجية إعداد التقرير

11. فور اعتماد مجلس حقوق الإنسان لآلية الاستعراض الدوري الشامل ، بادرت الحكومة بتشكيل لجنة وطنية لإعداد التقرير الوطني لجمهورية العراق ، ونالت اللجنة دعم رئاسة الوزراء ، وتكونت من ممثلي وزارات حقوق الإنسان، والخطيط والتعاون الإنمائي، والعدل ، والتعليم العالي والبحث العلمي ، والخارجية ، وأشرفّت وزارة حقوق الإنسان على عمل اللجنة .
12. حرصت اللجنة على التنسيق مع الأجهزة الحكومية والوزارات المختصة، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، والهيئات والمفوضيات والمؤسسات الوطنية المستقلة والقطاعات الأخرى ذات الصلة .

13. قامت اللجنة في سياق عملها بتضمين مادة آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان - ومنها عمل المجلس وأ آلية الاستعراض الدوري الشامل - على أنها واحدة من مقررات حملة التوعية بحقوق الإنسان ، وذلك ضمن برنامج وزارة حقوق الإنسان ، وبمشاركة موظفي الوزارات المعنية وناشطي المجتمع المدني ، وتوجت هذه الجهود بمؤتمر موسع نظمته اللجنة حول آلية الاستعراض الدوري الشامل وتجاربه .

14. استندت اللجنة في معلوماتها على التقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء ، والمعلومات المقدمة من الوزارات المختلفة ، وأرشيف وزارة حقوق الإنسان .

15. حصلت اللجنة على دعم كل من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) ، وذلك من خلال مشروع متكامل، جرى في سياقه تنفيذ برنامج دعم تدريبي لأعضاء اللجنة وزيارات تدريبية للإطلاع على تجربة وخبرات سابقة في إعداد التقارير الوطنية، فضلاً عن تعيين خبير أمريكي لتقديم الدعم الفني للجنة .

16. حرصت الحكومة على أن يتضمن المشروع المشار إليه دعم قدرات مؤسسات المجتمع المدني وتدريبها للمساهمة في مسار الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية العراق .

17. قامت اللجنة في سياق عملها بنشر مسودة أولية للتقرير على موقع وزارة حقوق الإنسان، مع نشر إعلان في الصحف العراقية واسعة الانتشار ووسائل الإعلام ومقالات تعريفية بال்தقرير والآلية، تزامن مع دعوة المواطنين والمؤسسات المختلفة لإبداء الرأي واللاحظات والمقترنات، وتلتقت اللجنة العديد من الملاحظات من منظمات المجتمع المدني ومن ناشطين حقوق الإنسان، وعقدت عدة اجتماعات تشاورية مع الوزارات والهيئات ذات الصلة لمناقشة المسودة، وبعد هذا التقرير حصيلة نقاشات واسعة مع أطر رافضة عديدة في الحكومة والمجتمع في العراق .

الإطار المعياري العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

18. انضمت جمهورية العراق إلى خمس من الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان ، إضافة إلى البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل ، (انظر الجدول المرفق)

الاتفاقية	سنة الانضمام	ت
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1971	1
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	1971	2
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	1970	3
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1986	4

1994	اتفاقية حقوق الطفل	5
2007	بروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء .	6
2007	بروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	7

19. كذلك يذكر أن جمهورية العراق أعلنت قبولها المادة (8) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (25 مايو/آيار 2001)، وهي طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية منذ (20 يناير/كانون الثاني 1959) .

20. إن جمهورية العراق قد انتهت من اتمام إجراءات التصديق الوطنية على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، وبصدد إيداع وثائق التصديق . ويجري العمل حالياً لاتخاذ إجراءات التصديق الوطنية على الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

21. بالإضافة إلى أن جمهورية العراق طرف في العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، ومن أهمها :

ت	الاتفاقية	تاريخ الانضمام
1	اتفاقية إلغاء العمل الإجباري رقم 105/ 1957	1959/ 6 / 15
2	اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف رقم 100/ 1958	1959/6/15
3	اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم 98/ 1949	1962/10/27
4	اتفاقية حظر العمل الإجباري رقم 29/ 1930	1962/10/27
5	اتفاقية المساواة في الأجور رقم 100/ 1951	1963/ 8/ 28
6	اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 138/ 1973	1985/2/13
7	اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182/ 1999	2001/7/9

22. ومن الاتفاقيات الأخرى الهامة التي انضمت إليها جمهورية العراق، إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولان الملحقان بها، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وبمقتضى النظام القانوني العراقي، فإن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، يتم نشرها في الجريدة الرسمية وتكتسب مرتبة التشريع الملزم ويحق للقضاء والمدعين والمحامين الاستناد إليها والاحتجاج بها.

العهد الدولي

23. العهد الدولي مع العراق هو مبادرة أطلقها حكومة العراق بهدف إقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي، بما يؤدي إلى ترسیخ دعائم قيام دولة فدرالية ديمقراطية موحدة يسودها الأمن والاستقرار ، ويتمتع جميع مواطنوها بحقوق وواجبات متساوية ، وتنظر إليه حكومة العراق باعتباره جزءاً مهماً من الالتزام الواقع عليها في هذا المجال .
24. يؤكد العهد على إرساء اقتصاد ينعم بالازدهار وتنوع قاعدته الإنتاجية بما يؤدي إلى تنمية مستدامة . ويتضمن عدداً من التعهادات التي يعمل العراق على تحقيقها بمساعدة المجتمع الدولي ، ومن أهمها :
- اعتماد القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن النظام القضائي المحلي .
 - تعزيز قدرة الحكومة حيال تفويذ التزاماتها باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية .
 - إدراج الوعي بحقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية ، وأن يتم تعزيزها أيضاً لدى المشرعين وموظفي النظام القضائي ، ومختلف مؤسسات الدولة ، وجميع فئات الشعب العراقي .
 - إنشاء هيئة وطنية تعنى بحقوق الإنسان .
 - تعزيز قدرات الحكومة على تقديم التقارير بشأن التزاماتها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .
 - ترسیخ وتعزيز قدرات السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية لإنشاء قاعدة بيانات إحصائية حديثة يمكن الاعتماد عليها حيال انتهاكات حقوق الإنسان .
 - تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في المشاركة لبناء مجتمع ديمقراطي .
 - تعزيز الحماية القانونية والمؤسسية بما يتماشى والمعايير الدولية وبخاصة للفئات الأولى للأقليات ، والنساء والأطفال ، والمهجرين داخلياً واللاجئين والعائدين إلى الوطن ، والأرامل ، والعاجزين .
 - استخدام سياسات ومؤسسات فعالة تعنى بسيادة حكم القانون والعمل على تطبيقها .
 - وضع إطار العمل القانوني المنصوص عليه في الدستور موضع التطبيق بما يتماشى كلياً مع التزامات حقوق الإنسان الدولية والوطنية .
 - إجراء تقييم شامل للمؤسسات القائمة التابعة لجهاز الشرطة والنظام القضائي والعدلي .
 - ضمان جاهزية المؤسسات العدلية ، بما فيها المعاهد القضائية ومعاهد الطب العدلي .
 - تعزيز إدارة النظام القضائي والمحاكم الجنائية بما يتماشى والمعايير الدولية بدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة .
 - القيام بمراجعة إجراءات الإشراف المعنية بالاعتقال وإصلاحها لضمان مراعاة الأصول القانونية .
 - توفير أماكن منفصلة وكافية للنساء والأحداث والمعتقلين على نحو ينسجم مع المعايير الدولية .

- تنفيذ إجراءات لبناء الثقة، مثل برنامج العفو العام بما يتماشى مع قواعد العدالة الانتقالية، وإطلاق سراح الأشخاص المعتقلين بصورة غير قانونية ، والتعامل مع تركة انتهاكات الحكومات السابقة على أساس سيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان . (قانون العفو العام في 17 شباط 2008) .
- نبذ الإرهاب والعمل الفعال في مواجهته.
- نبذ العنف الموجه ضد الدولة وبين الجماعات الطائفية والعرقية داخل البلد .
- احترام سيادة حكم القانون بما فيها الحريات المدنية وحقوق الإنسان .
- بناء عراق ذي سيادة وموحد وديمقراطي وفدرالي .
- إضفاء الطابع المؤسساتي على الفدرالية الديمقراطية، من خلال عملية تستند على أساس الاتفاق والإجماع .
- تقاسم الموارد بعدل وإنصاف .
- التعاون مع دول الجوار والمجتمع الدولي على أساس المصالح المتبادلة .

الدستور العراقي

25. يعتبر الدستور العراقي الوثيقة الأساسية في مجال احترام حقوق الإنسان في العراق وحمايتها، إذ أكد على جملة من معايير حقوق الإنسان ومبادئها الواردة في الاتفاقيات الدولية في العديد من أبوابه، وخاصة الباب الثاني (الحقوق والحريات : المادة 14 - المادة 46)، ومن أهم ما رسمه الدستور :
- مبدأ المساواة وعدم التمييز والمواطنة على وفق المادة (14).
 - الحق في الحياة والأمن والحرية على وفق المادة (15).
 - الحق في تكافؤ الفرص على وفق المادة (16).
 - الحق في الخصوصية الشخصية وحربة المساكن على وفق المادة (17).
 - الحق في الجنسية على وفق المادة (18). واعتبر أن يعد عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وتم تشريع قانون الجنسية الجديد استنادا إلى هذه المادة الدستورية ، لاغيا لقانون القديم الذي حصر منح الجنسية بمن ولدوا من أب وأم عراقيين .
 - استقلالية القضاء ومبادئ المحاكمة العادلة على وفق المادة (19).
 - حق المشاركة في الشؤون العامة والتتمتع بالحقوق السياسية للرجال والنساء بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح على وفق المادة (20).
 - الحق في اللجوء السياسي وحظر تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية او إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه وفق المادة (21).

26. كفلت المواد (36 - 22) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو ينطابق مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما فيها حقوق الملكية ، والعمل والصحة والبيئة والسكن وتقويم الأسرة والتعليم .

فيما كفلت المواد (46 - 37) الحقوق الأساسية والحريات العامة، بما فيها حظر التعذيب والعمل القسري والعبودية والحق في حرية التعبير عن الرأي والمجتمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية التنقل وحرية الفكر والضمير والعقيدة وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وكذلك حرية العبادة . وقد حظي الدستور العراقي بتأييد (78 %) من مجموع المصوّتين عليه.

القوانين والسياسات العامة

القوانين:

27. تتكون المنظومة القانونية الوطنية من مجموعة من القوانين القديمة والتي جرى تعديلها على نحو يتفق والمتغيرات وتتطور المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وقوانين أخرى جرى سنها بعد ربيع العام 2003 ومن أهمها:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية (23 لسنة 1971).
- قانون العقوبات (111 لسنة 1969) وتعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية (188 لسنة 1959) وتعديلاته.
- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي (39 لسنة 1971) وتعديلاته.
- قانون الجنسية العراقية (26 لسنة 2006).
- قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي (36 لسنة 2008).
- قانون اعادة المفسولين السياسيين (24 لسنة 2005).
- قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية (2 لسنة 2006).
- قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق (9 لسنة 2007).
- قانون مؤسسة السجناء السياسيين (4 لسنة 2006).
- قانون مؤسسة الشهداء (3 لسنة 2006).
- قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى (19 لسنة 2005).
- قانون العفو العام (19 لسنة 2008).
- الاعتماد التشريعي للتعليمات رقم (3) لسنة (2005) حول تعويض ضحايا أعمال الإرهاب.

الهيأكل المؤسسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها **السلطة التنفيذية**

28. تضم حكومة الوحدة الوطنية عدد من الوزارات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من أهمها وزارة حقوق الإنسان، وزارات البيئة، والمهجرين والمهاجرين، وشئون المجتمع المدني، وشئون المرأة، وشئون الحوار الوطني .

وزارة حقوق الإنسان

29. تم تشكيل وزارة حقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول (2003) في أول وزارة جرى تشكيلها بعد ربيع العام (2003)، تجسداً لطلعات الشعب العراقي في تصفيية إرث انتهاكات حقوق الإنسان التي مورست خلال عقود طويلة ، ولأغراض نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها لتكون أساساً لاحترام كرامة الإنسان ، وكذلك للعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بمهمات رقابية لرصد الأداء الحكومي وتقويمه ، وبنت الوزارة هيكلها على أساس تتفق وتحقيق أهدافها : أنظمة رقابة ورصد ، ومنظومة لتصفيية إرث انتهاكات حقوق الإنسان ، وأجهزة لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها) ، وللوزارة فروع في ثلاث عشرة محافظة، ويلاحظ وجود تطور كمي ونوعي في مجالات عمل الوزارة لتنفيذ أهدافها . (الجدول 1) .

30. وفي إقليم كردستان تم تشكيل وزارة لحقوق الإنسان ضمن حكومة الإقليم منذ العام (1999)، تحددت مهماتها الأساسية بالتوسيعية بحقوق الإنسان ، ومراقبتها، وحمايتها، ولها فروع في ثلاث عشرة مديرية ومكاتب موزعة في إقليم كردستان . (الجدول 2) .

وحدات حقوق الإنسان ولجانها في الوزارات

31. تم تشكيل هذه اللجان في العام (2006)، وباقتراح دفعت به وزارة حقوق الإنسان ، وكانت مهماتها الأساسية المساعدة في خلق البيئة الملائمة لممارسة حقوق الإنسان في الوزارات المختلفة ، وكذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتحولت هذه اللجان في بعض الوزارات إلى وحدات إدارية متكاملة، تعمل في سبيل تحقيق تقدم في مجال عملها واستقرار كادرها ، وتمثل أذرعاً فنية للتيسير والتعاون مع وزارة حقوق الإنسان على نحو ما هو معمول به في (وزارات الداخلية ، والدفاع ، والعدل ، والصحة ، وال التربية ، والتعليم العالي والبحث العلمي ، والعمل والشؤون الاجتماعية ، والإسكان والتعهيد ، والخارجية) .

32. تقوم وزارة حقوق الإنسان بتنفيذ برامج تدريبية وتنقيفية مستمرة في مجال حقوق الإنسان لأعضاء اللجان ولموظفي الوزارات التي تتواجد فيها اللجان ، وكذلك إشراك أعضاء اللجان في مختلف فعاليات الوزارة ، بما فيها الا سهام بكتابة التقارير المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في العراق ، ومنها التقارير الدورية المقدمة للجان التعاہدية ، والتقرير الوطني الخاص بالآلية الاستعراضي الشامل . وتم تنفيذ دورات تنقيفية

أساسية لمنتسبي الوزارات بالتعاون مع لجان حقوق الإنسان في الوزارات خلال الـ 2006 - 2009 مدة من (3) . كما موضح في الجدول (3) .

مجلس النواب

33. تم تشكيل أول مجلس نواب عراقي دستوري عقب الانتخابات التشريعية التي جرت نهاية العام (2005) ، ويكون من (275) عضواً، يمثلون تشكيلة واسعة من الأطياف السياسية العراقية، ومثلت النساء فيه نسبة أكثر من (27 %) ، وكما هو محدد في الدستور فإن مجلس النواب دورين تشريع ي ورقابي ، وفي سبيل أداء دوريه ، قام بتشكيل (24) لجنة تغطي مختلف المجالات ، ومن أبرزها المتعلقة بحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان ، اللجنة القانونية ، لجنة التربية والتعليم ، لجنة العمل والخدمات ، لجنة المرحليين والمهجرين والمغتربين ، لجنة المساومة والعدالة ، لجنة المرأة والأسرة والطفولة ، لجنة مؤسسات المجتمع المدني ، لجنة الشكاوى ، ولجنة الشهداء والسجناء السياسيين) . وقام مجلس النواب بتشريع (181) قانوناً من ذلك تشكيله (انظر الجدول 4) .

القضاء

34. يتم تنظيم أداء السلطة القضائية بموجب الفصل الثالث من الدستور (المواد 87 - 101) ، وتكون هذه السلطة من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الإدعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم بقانون .

35. السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات بموجب المادة 47 من الدستور ، إذ كفلت المادة (88) استقلالية القضاة و لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاة أو في شؤون العدالة) ، وضمنت المادة (97) عدم قابلية القضاة للعزل ، إلا في الحالات التي يحددها القانون ، كما يحدده القانون إلا حكام الخاصة بهم ، وينظم مساعلتهم تأديبياً . كما حظر الدستور في المادة (95) إنشاء محاكم خاصة أو إثنانية . وتشغل المرأة نسبة تقدر بـ (5%) من مواقع العمل القضائي بما يؤشر على زيادة تولي المرأة لواقع القضاء .

الهيئات المستقلة

36. المفوضية العليا لحقوق الإنسان : صدر قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان (53 لسنة 2008) بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ، وينبع القانون ولادياً واسعة لمفوضية التي يجري تشكيلها حالياً . ومن ضمن أهدافها : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد الاستراتيجيات وآليات العمل المشتركة ، وكذلك إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وتنميتها ، وكذلك دراسة التشريعات النافذة وتقديرها ومدى مطابقتها للدستور ، وتقديم توصياتها لمجلس النواب ، وتقديم

المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، والتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق ، والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية ، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتقديم المقترنات لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير ، التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة ، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمنا تقييميا عاما عن حالة حقوق الإنسان في العراق ، ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة .

37. يشأن ولادة المفوضية تم تحديدها فيما يلي :

أولاً: تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة.

ثانياً: القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً: التأكيد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

رابعاً: تحريك الدعوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً: القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والموافق وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة، والقاء مع المحكومين والمحوقفين، وتنبيه حالات خرق حقوق الإنسان، وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

وقد شرع مجلس النواب في أكتوبر/تشرين الأول من عام (2009) باتخاذ الإجراءات الالزمة لاختيار مجلس المفوضين.

38. هيئة النزاهة : تم إنشاء الهيئة بموجب الأمر (55) لسنة (2004)، ووظيفتها الأساسية العمل على مكافحة الفساد ، وتضمنت آليات عملها القيام بالتحقيق في قضايا الفساد ، واقتراح التشريعات ، وإلزام كبار الموظفين بالكشف عن مصالحهم المالية ، وإصدار مدونة للسلوك الوظيفي ، والقيام بإعداد مناهج تربوية للتدريس في المدارس ، وتنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخصوصية للمساءلة عن طريق إعداد الدراسات وإقامة المؤتمرات والقيام ببرامج التدريب والاتصال بالجمهور .

39. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات : وهي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحلية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتتطلع لرقابة مجلس النواب، وينظم عملها القانون رقم (11) لسنة (2007)، ويدعم عملها تلبية الحق في المشاركة .

مؤسسات المجتمع المدني:

40. تتمثل مؤسسات المجتمع المدني آلية مهمة من الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وخاصة من خلال عمليات المدافعة والمناصرة والتنفيذ في مجال حقوق الإنسان ، وتغطي اهتمامات هذه المؤسسات

حقولاً واسعة من العمل المجتمعي المدني ، ومنها ما يعني بفئات محددة كمنظمات المرأة، والمنظمات التي تعنى بحقوق الطفل ، والمنظمات التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تعنى بحقوق المعتقلين والسجناء . ويقدر عددها بأكثر من ستة آلاف منظمة .

41. وكذلك تتوافر العشرات من المنظمات التي تعنى بالأساس بنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها ، من خلال برامج التثقيف والتدريب ، وكان لهذه المنظمات دور كبير في التنشئة الديمقراطية ، وتحت أفراد المجتمع على المشاركة في الانتخابات ورصد الأداء الحكومي، وكانت المدة التي أعقبت أبريل/نيسان (2003) قد شهدت نمواً غير مسبوقاً في عدد المنظمات ، ويتم تنظيم عمل هذه المنظمات على وفق الأمر (45) لسنة (2003) ، وينظر مجلس النواب حالياً في مشروع قانون جديد لتنظيم عمل المنظمات ، بعد إجراء المشاورات حوله مع المنظمات، بهدف التخلص من بعض المعوقات القانونية .

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على صعيد الواقع

42. تهتم جمهورية العراق بالعمل على تحقيق التقدم والازدهار والرفاه في أقرب وقت ممكن لتخلص أبناء العراق من الحرمان الذي عاشه نتيجة ظروف الحروب والحصار والعقوبات والانفلات الأمني التي عاشتها البلاد خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وتضع في مقدمة أهدافها تحقيق النمو الاقتصادي، جنباً إلى جنب مع التنمية المجتمعية والبشرية المستدامة، وتولي اهتماماً باللحاق بركب تحقيق أهداف الألفية برغم الظروف التي مرّت بها البلاد، وتتطلع إلى تخطي العديد من العقبات في القريب العاجل .

43. يتمتع إقليم كردستان بتحسين ملموس في أوضاع حقوق الإنسان، وذلك على صلة بالوضع القانوني الخاص الذي اكتسبه منذ العام (1991) وحقق له مستوى ملائماً من الاستقرار السياسي والأمني والتحسين الاقتصادي والاجتماعي .

التنمية البشرية وأهداف الألفية

44. يمكن إجمال الجوانب الإيجابية في التقدم المحرز في هذا الإطار في التحسن النسبي في معدلات الانجاز في ميادين الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة ، وتقليل الفجوة بين الذكور والإثاث، وكذلك انخفاض معدلات وفيات الأطفال والأمهات . ويوضح الجدولان التاليان أهم المؤشرات فيما يتعلق بالتقدم في إنجاز أهداف الألفية والتنمية البشرية .

بعض المؤشرات المتعلقة بأهداف الألفية (الإحصاءات تشمل العراق كله)

المستهدف 2015	السنة	الرقم الحالي	سنة الأساس	رقم الأساس	المؤشر
8.13	2007	1.3	1990	5.27	نسبة السكان الذي يقل دخلهم عن \$ 1
5.4	2006	6.7	1991	0.9	نسبة الأطفال ناقصي الوزن دون الخامسة
0.10	2007	0.22	1991	0.20	نسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى من استهلاك الطاقة الغذائية
5,5	2007	1.3			نسبة السكان غير الآمنين غذائياً
0.100	2007	3.89	1990	8.90	صافي نسبة القيد في التعليم الابتدائي
0.100	2007	9.83	1990	6.78	معدل الإمام بالقراءة للأشخاص من (15 - 24)
0.100	2007	0.88	1990	5.79	نسبة التحاق البنات إلى البنين / التعليم الابتدائي
0.100	2007	0.75	1990	1.64	نسبة التحاق البنات إلى البنين / التعليم الثانوي
0.50	2008	3.9	1990	6.10	حصة النساء من الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي
0.50	2006	3.27	1990	2.13	نسبة المقاعد التي تشغله النساء في البرلمانات الوطنية
0.21	2008	34,0	1990	62.0	نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة لكل 1000
0.29	2006	0.84	1990	0.117	معدل وفيات الأمهات لكل 100000
3,6	2006	30,3	1990	1.7	معدلات البطالة للأشخاص بعمر (15 - 24) سنة

بعض مؤشرات التنمية البشرية في مجالات متعددة على مستوى العراق كله، وعلى مستوى اقليم كردستان

العراق	إقليم كردستان	المؤشر
58.2	62.9	العمر المتوقع عن الولادة بالسنين 2006
77	64	معدل الإمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين 15 سنة فأكثر (%) 2004-2006
59	70	نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس (%) 2006-2007
27.2	27.5	المقاعد البرلمانية التي تشغله النساء (%) 2006-2010
22.4	17	المشرفات والمسؤولات والإداريات (% من الإجمالي) 2006
61.8	44.5	المهنيات والعمالات التقنيات (% من الإجمالي) 2006
15.8	3.2	نسبة السكان المحرمون من الحصول على مياه الشرب (%) 2006
63	51	الاطباء (لكل 100000 نسمة) 2008
26	33.4	معدل وفيات الاطفال الرضع لكل الف ولادة حية 2008 (%)
86	94	معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية 2006 (%)
40	52	معدل الالتحاق الصافي بالمدارس الثانوية 2006 (%)
88	95	نسبة التحاق الإناث الى الذكور بالتعليم الابتدائي 2006 (%)
75	100	نسبة التحاق الإناث الى الذكور بالتعليم الثانوي 2006 (%)
65.6	63.9	نسبة النساء قادرات على القراءة بعمر (15-24) سنة % لسنة 2006 (%)
84.2	96.8	نسبة السكان الذين لديهم مصادر مياه صالحة للشرب 2006 (%)

92.3	97.7	نسبة السكان الذين يستخدمون مراافق صرف صحي محسن (%) 2006
------	------	---

حقوق الفئات الأولى بالرعاية

45. تشكل الضمانات المستورية لكفالة حقوق الإنسان بالإضافة إلى التزامات العراق باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأطراف المعياري الأساسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها لفائدة الأطفال والنساء ، الذين يشكلان نسبة كبيرة من إعداد السكان (أكثر من 50% من مجموع السكان). وكانت هاتين الفئتين من أكثر الفئات تأثراً بالمتغيرات التي طرأت على أوضاع حقوق الإنسان ، بما في ذلك جملة الآثار الجانبية لعمليات العنف والإرهاب ، فضلاً عن عوامل يرتبط بعضها بالقصور في خدمات الرعاية والآياتها ، وبالنهاية الاجتماعية السائدة، مما أثر سلباً على تتمتعه ما بحقوقه بشكل عام .

46. فعمليات الإرهاب التي عصفت بالبلاد ، خلفت عشرات الآلاف من الأرامل والأيتام ، وبالتالي تزايدت الأعباء المفروضة على المرأة ، وتجزرت ظاهرة المرأة المعيلة في المجتمع ، والتي تحمل عبئاً كبيراً لكفالة استمرار الحياة للأسر من خلال توجه النساء على نحو متزايد إلى العمل ، في حين تأثر قطاع العمل بدوره جراء العنف والإرهاب ، فضلاً عن جملة المشاكل الهيكلية التي يعاني منها .

47. وبالرغم من هذه الأوضاع ، تبرز العديد من الإيجابيات في مجال تتمتع النساء بحقوقهن ، من خلال :

أ. إنشاء بنية مؤسساتية تعنى بشؤون المرأة والأسرة ، تشمل وزارة الدولة لشؤون المرأة ، ولجنة المرأة والطفولة في البرلمان ، ودائرة رعاية الأرامل والمطلقات في وزارة العمل والشأن الاجتماعي ، فضلاً عن التطوير والدعم للهيئة العليا للنهوض بواقع المرأة والتي أخذت على عاتقها رسم استراتيجية للنهوض بالمرأة ، ونشأة العشرات من المنظمات غير الحكومية التي تمثل شؤون النساء والأطفال مجال اهتمامها الرئيسي .

ب. تطوير البنية القانونية ، من خلال التأكيد على مبادئ المساواة في الدستور ، ولاحقاً في القوانين ، مثل قانون الجنسية ، الذي صدر في العام (2006) ، وألغى التمييز بين الرجل والمرأة في اكتساب الأبناء لجنسية أي منهما . وكذلك منح رعاية خاصة لمشاركة النساء في صناعة القرار الوطني بتخصيص نسبة (25 %) من المقاعد للنساء في البرلمان وفي مجالس المحافظات .

ج. تبني سياسة حكومية سعت إلى النهوض بالمرأة في جميع المجالات ، ومن ذلك إنشاء دائرة الشرطة المجتمعية للعنف ضد المرأة ، والاهتمام بالنساء المعنفات وتأهيلهن ، وكذلك اتباع سياسة ضمان اجتماعي تستهدف النساء من خلال شمول فئات أوسع بشبكة الحماية الاجتماعية (86095 من الأرامل و 2939 من المطلقات و 1114 مهجورة بنظام الحماية الاجتماعية في بغداد فقط حتى نهاية 2008) ، وكذلك بنظام القروض الصغيرة للارتفاع بالوضع الاقتصادي لهن وإيجاد مصادر للدخل (حيث تم إقراض 3652 امرأة لسنة 2008) .

48. يمكن ملاحظة التحسن في وضع المرأة في بعض المجالات، من بينها زيادة أعدادهن في قطاع العمل غير الزراعي، وزيادة تعليم الإناث في مراحل التعليم الابتدائي والجامعي والعالي والبعثات للخارج . (انظر الجدول 5) . أما في مجال المشاركة في الحياة العامة ، فقد بلغت نسبة النساء (27.2 %) في البرلمان العراقي الحالي . فضلاً عن تولي النساء لثلاث حقائب وزارية (وزارة حقوق الإنسان ووزارة البيئة ووزارة الإسكان) ، فضلاً عن وزارتي دولة هما وزارة الدولة لشئون المرأة ، ووزارة الدولة لشؤون المحافظات في الحكومة الحالية .

49. يبلغ عدد النساء في المواقع القيادية (87) مديرًا عاماً، و (215) خبيرًا ومعاون مدير عام، و (33) مستشاراً، و (8) وكلاء وزراء .

50. أما في إقليم كردستان ، فإن الواقع القانوني والتشريعي المتعلق بتمكين المرأة وحمايتها من العنف يعد أفضل حالاً ، إذ تم وضع جملة من الشروط الإضافية لتحجيم ظاهرة تعدد الزوجات ومنع ختان الإناث ، وتم الغاء التخفيف من عقوبات جرائم الشرف . إلا أن الاحصاءات تشير إلى تزايد ظاهرة العنف ضد النساء في الإقليم ، إذ قدرت أعداد النساء اللواتي قتلن في العام (2008) بقرابة (117) إمرأة، إضافة إلى تسجيل (333) حالة حرق نساء .

51. وفي مجال حقوق الطفل ، فإن البنية المؤسساتية تمثلت بـ هيئة رعاية الطفولة (وهي هيئة قطاعية تضم أطراف عدة من وزارات مختلفة على صلة بوضع الأطفال) ، والتي أخذت على عاتقها وضع سياسات لتحسين أوضاعهم وحل مشاكلهم والقيام بمبادرات مثل إنشاء مدارس للموهوبين ، وكذلك دار ثقافة الأطفال المرتبطة بوزارة الثقافة والتي تعنى بإصدار الدوريات والكتيبات والكراسات للأطفال . وتم تشكيل برلمان الطفل بمبادرة من منظمات المجتمع المدني في محافظة ميسان ، إضافة إلى برلمان الشباب الذي دعت له وبدعمه من وزارة الرياضة والشباب .

52. وكانت تجربة تشكيل مجموعات أصدقاء حقوق الإنسان في المدارس عبر انتخابات حرة مباشرة، ضمن أبرز إنجاز يمكن الاشارة إليه ، وجرى ذلك برعاية وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية ، عبر مرحلتين تم في الأولى تشكيل هذه المجموعات في تسعين مدرسة مختلفة في بغداد في العام الدراسي (2008-2009) ، ثم تعميم التجربة في مرحلتها الثانية للعام الدراسي (2009-2010) في المحافظات كافة.

53. ولظروف العراق الخاصة خلال سنوات حروبها الطويلة على مدى أكثر من عقدين من الزمن وخضوعه لنظام الجزاءات الاقتصادية لأكثر من عقد ، فقد تجاوزت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النسب المتعارف عليها دولياً، ويكفل الدستور رعاية الدولة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وفق المادة (32) . كما أولت الحكومة العراقية اهتماماً خاصاً بهم ، من خلال تخصيص نسبة من التعيينات الحكومية ، وسارت باتجاه تشريع

قانون خاص بهم مع دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة، وتم تنفيذ العديد من المؤتمرات وورش العمل للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع.

54. كما يجري العمل لاستكمال إجراءات التصديق الوطنية تمهدًا للاضمام إلى اتفاقية ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينظر مجلس النواب حالياً في إقرار مشروع قانون بإنشاء هيئة وطنية لرعاية ذوي الإعاقة.

55. وعلى صعيد حقوق الأقليات، يكفل الدستور تمعنهم بحقوقهم المختلفة، فـ يكفل حريات العقيدة والممارسة الدينية على وفق المادة (2)، وحرية الفكر والضمير والعقيدة على وفق المادة (42)، وحرية ممارسة الشعائر الدينية على وفق المادة (43)، ويكفل الحقوق الثقافية والهوية اللغوية على وفق المادة (7)، كما يحظر الدستور أي نهج يقوم على العنصرية والتمييز على وفق المادة (41)، كما يكفل حرية اختيار الالتزام في مجال الأحوال الشخصية على وفق ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختيارهم على وفق المادة (41).

56. تعرض الأقليات للعديد من الانتهاكات الجسيمة، والتي كان مصدرها الرئيسي الجماعات الإرهابية والميليشيات الخارجة عن القانون، وبعض الممارسات الفردية المعزولة، والتي استهدفتهم فرادى وجماعات، كما استهدفت منشآتهم التمثيلية والروحية، الأمر الذي دفع بعضهم للنزوح داخلياً ولللجوء إلى الخارج . وقد اتخذت حكومة الوحدة الوطنية تدابير متعددة لتوفير الحماية والإغاثة العاجلة للمنكوبين منهم وتعويض الضحايا .

57. تبنت الحكومة سياسة داعمة لحقوق الأقليات وحرياتهم استناداً إلى حقوقهم التي كفلاها الدستور، ومن ذلك تأسيس "وقف الديانات الأخرى" لرعاية الحقوق الدينية للأقليات، وتأمين حماية المنشآت الدينية ودور العبادة، ودعم العدد من منظمات المجتمع المدني التي تعنى بحقوقهم وحماية حرياتهم .

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

58. تبني جمهورية العراق مبادئ المساواة ومنع التمييز والتدرج في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يكفل تلبية الالتزامات على وفق خطط وسياسات تقوم على سرعة تلبية هذه الحقوق التراكمية في أقرب الآجال، مع احترام تلبية الحد الأدنى الأساسي للحاجات المجتمعية، وتنطلع حكومة العراق لتحقيق أهدافها في وقت قريب، خاصة بعد أن أتاحت الاستقرار الأمني النسبي إطلاق الجهود التنموية على نحو أكثر سرعة .

الحق في الصحة :

59. إن الأساس المعياري لضمان الحق في الصحة ورد بشكل أساسي في الدستور (المادة 30)، وتم التأكيد عليه في نص المادة (31).

60. وتقدم الخدمات الصحية المجانية في العراق بصورة رئيسية من قبل وزارة الصحة في المؤسسات الصحية كافة، كما تتوفر رعاية صحية حكومية بأسعار رمزية، ويشارك القطاع الخاص عبر مستشفيات صغيرة وعيادات خاصة منتشرة في كل المحافظات بتقديم الخدمات الصحية بتكليف أعلى نسبياً، ويتم تقديم الرعاية الصحية على ثلاثة مستويات : المستوى الأول ويتمثل بالرعاية الصحية الأولية التي تقدمها المراكز الصحية ، والمستوى الثاني ويتمثل بالرعاية الصحية التي تقدمها المستشفيات العامة ، والمستوى الثالث ويتمثل بالرعاية الصحية المقدمة من قبل المراكز التخصصية .

61. تم اعتماد تطبيق نظام طب الأسرة في المراكز الصحية من خلال ادخال حزمة الخدمات الصحية الأساسية للمواطنين حيث تقدم هذه المراكز خدمات المراقبة والفحص للنساء والاطفال كما تقدم هذه الخدمات من خلال مستشفيات الأم والطفل .

62. ويتم تقديم الرعاية الصحية الأولية من خلال (250) مركزاً صحياً منها (1989) مركزاً صحياً للرعاية الصحية الأولية تم إنشاؤها بعد عام (2003) منتشرًا في عموم العراق ، وبمعدل رعاية كل مركز صحي لفترة 16000 شخص، أما لمستويين الثاني والثالث من الرعاية الصحية ، فيتم تقديمها من خلال (38330) مستشفيات منها (208) مستشفيات حكومية و (80) مستشفيات أهلية تحتوي كلها على (288) سرير منتشرة في جميع محافظات العراق ، تتركز معظمها في المناطق الحضرية . وبيلغ معدل اشغال الأسرة (49 %) لعام (2008). ويساهم القطاع الأهلي بتقديم الرعاية الصحية من (80) مستشفى بتكليف أعلى نسبياً.

63. تأثر الوضع الصحي في العراق سلباً وبشكل حاد بالتطورات التي حصلت طوال العقود الأربع الماضية ، خصوصاً سنوات الثمانينات (الحرب العراقية - الإيرانية) ، والسبعينات التي شهدت فرض الجزاءات الاقتصادية التي خلفت آثاراً كارثية ، وانعكس ذلك على تأثر حجم الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية (الذي تدني كثيراً) ، بما في ذلك حجم استيراد وزارة الصحة للأدوية والتجهيزات الطبية، كما أثر وبشكل كبير على انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين ، وهو ما جعل الحصول على الأدوية والمستلزمات الطبية والرعاية الصحية مكلفاً مادياً على شرائح كبيرة في المجتمع ، علماً أن الأدوية متوفرة حالياً بمستويات أفضل من السابق .

64. ولقد بلغت نسبة الإنفاق الحكومي على هذا القطاع نحو (5.5%) من مجموع الإنفاق الحكومي في العام (1997)، لتصل إلى (7.3%) في العام (1999)، وعادت النسبة لارتفاع بعد العام (2003) لتصل إلى (11.5%) في العام (2004)، ثم إلى (10.6%) ثم (8%) للعامين (2005 و 2006)، ثم (6%) في العام (2009)، وضعاً في الاعتبار أن الأرقام المطلقة للتخصيصات قد نمت بشكل كبير ، ولكن بمعدل أقل من معدل نمو الميزانية العامة للدولة .

65. وعلى مستوى السياسة الصحية بعد العام (2003)، فقد جرى تبني الامرkarzية في مجال تقديم الخدمات الصحية، الأمر الذي أثّر إمكانيات واسعة أمام الإدارات الصحية في مختلف المحافظات ، ومبادرتها لتقديم خططها وتصوراتها بما يتلاءم وواقع كل محافظة .

66. ويمكن ملاحظة أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة هو (34) وفاة لكل (1000) ولادة حية في العام (2008)، وبلغ معدل وفيات الرضع (29) وفاة لكل (1000) ولادة حية في العام (2008) مما يشجع على تحقيق التقدم للأهداف العالمية للألفية ، دون تجاهل حجم التحديات التي تعرض لها النظام الصحي في العراق بعد العام (2003)، خصوصاً في ظل حوادث العنف والإرهاب التي طالت حياة الناس وصحتهم ، وأدت إلى ازدياد الاحتياجات الصحية للناس ، مع انخفاض إمكانيات والطرق للوصول إلى الخدمات الصحية ، وتعرضت قطاعات واسعة من السكان لعوامل الخطر بصفة عامة والنساء والأطفال بصفة خاصة ، وكذلك العاملون في قطاع الصحة . وتتجدر الاشارة هنا أن وزارة الصحة اعتمدت مؤخراً استراتيجية تركز على الجانب الوقائي بدلاً من التركيز على الجانب العلاجي مسبقاً، وقد عملت وحرصت على توفير اللقاحات المطلوبة للأطفال بشكل خاص ونفذت حملات عدة لتفتيحهم مع استمرار التنسيق مع إدارات المدارس في مجال الصحة المدرسية الذي أسهم إلى الحد من انتشار الأمراض بين الطلبة .

الحق في التعليم

67. وصف النظام التربوي في العراق بأنه من أفضل الأنظمة التربوية على الصعيد الإقليمي قبل العام (1980) من خلال العديد من المؤشرات التي تعكس هذه الحقيقة ، غير أن الاندفاع إلى الحروب أدى إلى خفض الاهتمام الحكومي والموازنات المخصصة لقطاعات التعليم وعمليات تطويره الواجبة، وانعكس ذلك في الضغوط على المؤسسات التعليمية

معدلات الالتحاق بالتعليم

التعليم الجامعي والمعاهد		التعليم الثانوي		التعليم الابتدائي		رياض الأطفال		البيان
عدد الكليات	عدد الطالب والمعاهد	عدد الطالب	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد الاطفال	العدد	
197437	104	992617	2450	2857467	8003	90836	578	1993 – 1992
353174	258	1491933	4109	4150940	12141	81536	589	2007 – 2006
13174	27	439992	1222	713410	3674	27393	146	إقليم كردستان 2007-2006

68. إن ما تحقق على صعيد التعليم ، سواء بالالتحاق بالأطفال بالمدارس ، أو مواصلتهم لها في ظل أوضاع مثل التي واجهها العراق سابقاً ومؤخراً يعد انجازاً يحسب للمجتمع العراقي الذي يصر على التعليم باعتباره بوابة نحو المستقبل على الرغم من التحديات .

69. وفيما يتعلق بالإنفاق الحكومي على قطاع التعليم، فقد ارتفعت حصة قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق العام من (%5.2) في العام (1997) إلى (%10.8) في العام (2006)، وتطورت نسبة الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم بالمقارنة مع الناتج الإجمالي فزاد من (%0.5) في العام (1997) إلى (%2.6) في العام (2006).

الحق في الغذاء

70. تعد كفالة الأمن الغذائي تحدياً كبيراً للحاجات الإنسانية، وفي الظروف التي عاشتها البلاد، مثل إعمال الحق في الغذاء تحدياً أساسياً منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي ، بعد خضوع البلاد لنظام الجزاءات الاقتصادية وما سببه من انهيار اقتصادي . وجرى اتباع سياسة التوزيع المركزي للحاجات الغذائية من خلال البطاقة التموينية ، والتي بدأت مع فرض نظام العقوبات الاقتصادية، والذي كان تعبيراً عن استجابة للحاجات الإنسانية الطارئة و المتامية للسكان لتأمين الحدود الدنيا لهذه الحاجات، ونجح في التخفيف من حدة آثار العقوبات الاقتصادية .

71. وقد شاب نظام التوزيع المركزي بالبطاقات التموينية العديد من المثالب، لكونه يفرض نمطاً ونظاماً غذائياً على جميع المواطنين ، وكذلك عدم مراعاته للفروق في مداخل الأسر، أو الفروق بين أنماط الاستهلاك الريفي والحضري ، وحرمان المعارضين من حصصهم، وسوء الخدمة ورعايتها، وضعف الاستجابة وعدم المرونة في التكيف للطوارئ، وممارسة الفساد المالي ، وشروع الرشوة في الداخل و الخارج.

72. واتبعت حكومة الوحدة الوطنية سياسة دعم نظام الحصص التموينية رغم ما يمثله من ضغط على الميزانية، حرصاً على تلبية الحق في الغذاء وحاجات السكان، ويمكن ملاحظة تقلص فئة السكان غير الآمنين

الغذائي من (15.4 %) عام ي (2003 - 2004) إلى (3.1 %) نهاية العام (2007) ، كذلك تراجع المؤشر المتعلق بفئة السكان المعرضين لا نعدام الأمن الغذائي من 31.8 % عام ي 2003-2004 إلى 9.4 % في العام 2007 .

الحق في السكن

73. سعت وزارة الإعمار والإسكان منذ مباشرة حكومة الوحدة الوطنية ولاليتها في منتصف العام (2006) إلى إجراء وضع دراسة موسعة عن أزمة السكن ، ووضعها على رأس أولويات برنامج عمل الحكومة . وقد تبين أن مجموع الحاجة السكنية سيبلغ في العام (2015) أكثر من ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف وحدة سكنية بواقع (352859) وحدة سكنية سنوياً خلال العشر سنوات (2006 - 2015) .

74. ويجري البرنامج على أساس رفع المجمعات السكنية من (5) مجمعات في العام (2005) بكافة (102) مليار دينار إلى (27) مجمعاً بكلفة (1335) مليار دينار ، يجري تنفيذها حالياً من قبل الوزارة وشركات القطاع الخاص وبإشراف الهيئة العامة للإسكان . وقد تم إنجاز 4 مشاريع للمجمعات السكنية ضمن الخطة الإستثمارية الموضوعة وبكلفة (72) مليار دينار موزعة على المحافظات ، فيما تستمر وزارة الإعمار والإسكان بتنفيذ (23) مجمعاً بكلفة (1263) مليار دينار . وتشمل المجمعات أبنية خدمية ملحقة تتضمن مدارس وأسواقاً ومساجد ومحطات تصريف مياه وبنية أساسية وبيئية وحدائق للأطفال .

75. لمساعدة الموطنين في بناء مساكنهم، فقد تم تشكيل لجنة لمشروع الإسكان الوطني برئاسة السيدة وزير الإعمار والإسكان وعضوية وكلاء الوزارات المعنية والأجهزة ذات الصلة وتهدف إلى توزيع قطع أراض مفرزة وتقديم التسهيلات اللازمة للمواطنين . وتم تأسيس صندوق الإسكان العراقي بموجب الأمر (11) لسنة (2004)، واعتماد نظام للإقراض الميسر .

إعمال الحقوق المدنية والسياسية

المشاركة السياسية

76. يكفل الدستور قيام بلد حر وديمقراطي، و تمثل الديمقراطية الحاضنة الأساسية لحماية حقوق الإنسان ، كما تمثل الانتخابات الحرية الديمقراطية الممارسة الجوهرية التي تمنح المواطنين إمكانية المشاركة الفعلية وتقرير شكل المؤسسة السياسية وتفاصيلها ، وتمكن المجتمع العراقي من خوض ثلاث جولات تصويت وطنية في العام (2005) في أول ممارسة ديمقراطية تعيشها البلاد، حيث أجريت انتخابات الجمعية الوطنية في يناير / كانون الثاني (2005)، ثم التصويت على الدستور الذي أعدته الجمعية الوطنية في أكتوبر / تشرين الأول (2005)، ثم الانتخابات التشريعية في ديسمبر / كانون الأول (2005)، وهي انتخابات شارك فيها (12191133) من أصل (15568702) ناخب مسجل بنسبة تجاوزت (78 %)، و ما يقارب من (300000) ثلاثة ألف ناخـب عراقي مقيم ينـ في الخـارج في

(15) دولة، في ظل رقابة (126125) مراقباً وطنياً و (949) مراقباً دولياً، وهي الانتخابات التي أفضت إلى تشكيل أول مجلس نواب دائم مكون من (275) مقعداً، تم اختيارهم من بين (7655) مرشحاً، واختار مجلس النواب أول حكومة عراقية دائمة .

77. كما أجريت انتخابات مجالس المحافظات لمرتين، الأولى في ديسمبر / كانون الأول (2005) ، والثانية في يناير / كانون الثاني (2009) .

السجون ومرافق الاحتجاز

78. فضلاً عن الدستور العراقي والقوانين العقابية، تتضم قوانين تنظيم السجون ومرافق الاحتجاز ورعاية الأحداث الإطار الحاكم لعمل المؤسسات السجنية في العراق . وذلك بالإضافة إلى منظومة رقابية مساندة متعددة التمثيل ، ويشكل جهاز الادعاء العام العمود الفقري لمنظومة الرقابة القضائية على أعمال الإدارات السجنية، وتلعب وزارة حقوق الإنسان دوراً مماثلاً في الجهاز التنفيذي عبر الرقابة الميدانية والدورية (165) زيارة تفتيشية لعام 2009) ، ولجنة حقوق الإنسان ولجنة النزاهة في مجلس النواب . فضلاً عن رقابة منظمات المجتمع المدني التي تعمل من خلال آلية من التعاون والشراكة .

79. وتبنت القوانين المبادئ والحقوق الأساسية لحماية حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون، وأهمها :

- مبدأ قانونية الجريمة والعقاب (المادة 2/19) من الدستور العراقي النافذ.
- الحق في التقاضي وكفالته للجميع (المادة 3/19) من الدستور.
- الحق في الدفاع مقدس ومكفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة 4/19) من الدستور.
- مبدأ افتراض البراءة (المادة 5/19) من الدستور.
- الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية (المادة 6/19) من الدستور.
- مبدأ شخصية العقوبة (المادة 8/19) من الدستور.
- مبدأ عدمرجعية القوانين الجزائية إلا الأصلاح للمتهم (المادة 10/19) من الدستور.
- مبدأ العلنية في المحاكمة (المادة 7/19) من الدستور.
- مبدأ حظر الحجز الإداري (المادة 12/19) من الدستور.
- الحق في الاحتجاز في الأماكن المخصصة للاحتجاز (المادة 12/19 ب) من الدستور.
- مبدأ استقلالية القضاء (المادة 1/19) من الدستور.

وقد جاءت القوانين التطبيقية كقانون العقوبات والأصول الجزائية تتفق مع هذه المبادئ .

80. ويوفر القانون لفئة الأحداث الجانحين لمعاملة ذات طابع خاص، سواء في ناحية الإجراءات القانونية، أو في زواجي الاحتجاز والإيداع وتنفيذ العقوبات المقضي بها، من خلال مديرية شرطة مختصة بالأحداث،

وقضاء مختص للأحداث، ودائرة إصلاح الأحداث بوزارة العمل . ويحول القانون دون معاقبة الأحداث المدانين بالإعدام، ويحظر احتجازهم أو إيداعهم في غير الدور المخصصة لهم .

81. وتخلص أجهزة الرقابة بوزارة حقوق الإنسان إلى أن وزارات الدفاع والداخلية والعدل والعمل، تدير مراكز احتجاز متعددة، تضم إدارات تتضاعف لحكم القانون، وإدارات لا تزال في طور المرحلة الانتقالية لتسليم مهامها للإدارات القانونية .

82. ويُخضع (14) سجناً مركزياً في مختلف أنحاء البلاد لإدارة وزارة العدل، بينما تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان إدارة سجون الإقليم . وتدير وزارة العدل ما يربو على (80%) من أماكن التوقيف الاحتياطي على وفق قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز، فيما يتبقى أقل من 20% بإشراف وزارة الداخلية و الدفاع بانتظار انتقال سلطة الإدارية لوزاري العدل والعمل والشؤون الاجتماعية .

83. وتبلغ أعداد المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز العراقية (حتى شهر يوليو / تموز 2009) قرابة (29130) .

حسب العمر		حسب الجنس		حسب الوضع الجنائي	
عدد الأحداث	عدد البالغين	عدد الإناث	عدد الذكور	عدد الموقوفين	عدد المدانين
1191	27939	475	28655	18179	10951

84. ويضاف إلى هؤلاء (9750) محتجزين لدى القوات المتعددة الجنسيات في العراق، وبانتظار تصفية ملفاتهم قضائياً عبر لجنة مشتركة، قامت بالفعل بتصفية أوضاع الآلاف سابقاً، ولكن ينتظر أن يتم تصفية ملف هؤلاء المحتجزين على نحو كامل على وفق أحكام المادة (22) من الاتفاقية الأمنية الموقعة بين الحكومة العراقية والإدارة الأمريكية، وبموجبها تتولى سلطات القضاء والتحقيق العراقية تدقيق الملفات لتحديد المسؤولية الجنائية والإفراج عن المحتجزين دون توافر أدلة، وحتى نهاية أغسطس / آب (2009)، تم الانتهاء من ملفات (1220) محتجزاً .

85. وتخلص أجهزة الرقابة إلى أن قطاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق يعاني من إشكالية ضعف البنية التحتية، وأن إجراءات الحكومة العراقية في الأعوام المنصرمة قد واجهتها جملة معوقات، أهمها ا لعامل الأمني، وعلى الرغم من ذلك، فقد تم تعزيز منظومة الاحتجاز في العراق بتطوير دور عقاب وتأهيل نموذجية في جمجمال والناصرية، وأعمال تطوير في سجن سوسا الفدرالي، وإعادة تأهيل سجن بغداد المركزي، والعمل على تطوير السجن الخاص بالنساء، وتطوير دور إيداع الأحداث .

86. وقد عملت الأجهزة الحكومية والقضائية والرقابية على إجراء جملة تصحيحات للمسار التشريعي لدرء ممارسات إساءة معاملة أو تعذيب في مراكز الاحتجاز، فتمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة

التعذيب (CAT) في مجلس النواب والتصديق على القرار في مجلس الرئاسة، ويجري العمل منذ التصديق على تحديث منظومة القوانين العقابية والسجنية، وأنجزت لجان إعادة النظر بقوانين السجون أعمالها في توحيد منظومة قوانين إدارة السجون في قانون موحد يتناول التزامات العراق المقررة دولياً، فيما تواصل لجان إعادة النظر بقانون أصول المحاكمات الجزائية عملها.

87. وتمارس أجهزة الرقابة الحكومية والقضائية دوراً مهماً في مكافحة انتهاكات إساءة المعاملة والتعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون، فكشفت وزارة حقوق الإنسان عن العديد من الحالات، ووفقاً ل لتحقيقات أولية أجرتها الوزارة، فقد أحالات السلطات (121) قضية إلى القضاء في العام (2008) عن وقائع جرت في العام (2007)، و (307) قضايا في العام (2009) عن وقائع جرت في العام (2008)، وجار إحالات (296) قضية عن وقائع جرت خلال العام 2009.

88. وبموجب القانون، تتولى السلطات بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان مراجعة أية حالات وفاة لمحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز للتأكد من عدم وقوع انتهاكات، وقد جرى توجيه الاتهام في قضية واحدة جرت وقائعاً في العام (2008) وتمت إحالتها إلى القضاء.

89. ومن الجدير بالذكر، أن رئاسة الوزراء وتدقيقها قد أجابت مطلب وزارة حقوق الإنسان برفع السرية عن تقاريرها السنوية وغيرها من التقرير عن أعمالها الرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز والتوفيق، في إطار اعتماد سياسات الشفافية، وتم فعلياً نشر التقارير السنويين لعامي (2007 و 2008).

90. وفي إطار سياسات المصالحة الوطنية، صدر في العام (2008) قانون العفو العام (19 لسنة 2008)، وخلال عامي (2008 و 2009)، تمت تصفية ملفات (134822) شخصاً حتى أكتوبر / تشرين أول (2009)، من بينهم موقوفين ومحكوم عليهم، على النحو الآتي :

بلغ عدد المشمولين بقانون العفو العام من الموقوفين (15977).

بلغ عدد المشمولين بقانون العفو العام من المحكومين (8767).

بلغ عدد المشمولين بقانون العفو العام من المكفلين (65531).

بلغ عدد المشمولين بقانون العفو العام ممن لم يقبض عليهم (45762).

فيما يبقى (33722) غير مشمولين بالقانون، وهم موقوفون ومحكومون.

91. وبالنسبة لوضع السجون في إقليم كردستان، فقد بلغ إجمالي عدد المحتجزين (2863)، بينهم (1003) محكوماً، و (37) موقوفين على ذمة التحقيقات، وبينهم (66) من النساء، و (66) من الأحداث.

الحق في حرية الرأي والتعبير

92. يكفل الدستور حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ، وتمثل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية في البناء الديمقراطي الذي يتواصل تراكمه منذ العام (2003) ، وأصبح استخدام أجهزة الاستقبال الفضائي والهاتف النقال والتعامل مع شبكة الانترنت وإنشاء محطات الإذاعة وإصدار الصحف والمجلات واس تيراد الصحف والمجلات الأجنبية غير خاضع لأية قيود، وأضحت حرية التعبير عنصراً جوهرياً من الثقافة السياسية السائدة في البلاد بعد عزلة طويلة عن العالم ، وتبيّن بعض الأرقام ذلك على النحو الآتي :

ازداد عدد المشتركين في خدمة الانترنت من (4500) قبل (2003) إلى (261000) مشترك حتى أبريل/نيسان (2007).

صدرت أكثر من (180) صحيفة خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي أعقبت أبريل/نيسان (2003)، بين صحف يومية وأسبوعية، فضلاً عن (40) مجلة ونشرة دورية تصدر عن المؤسسات الحكومية.

بلغ عدد محطات البث التلفزيوني الأرضية والفضائية (31) محطة حتى أيلول/سبتمبر (2007).

تبث من البلاد (80) محطة إذاعية.

تنشط في البلاد (8) وكالات أنباء مستقلة.

يوجد أكثر من (1100) موقع الكتروني عراقي على شبكة الانترنت.

93. يعكس هذا التوسيع الكبير في مجال الإعلام وحرية الرأي والتعبير الحالة الصحية للبناء الديمقراطي والتمتع بحقوق الإنسان . لكن قطاع الإعلام قد تأثر على نحو كبير بـ استهداف العاملين في الصحافة بالاختطاف والقتل والاغتيال والتهديد والاعتقال واللاحقة القضائية على صلة بأدائهم لمهمتهم ، إضافة إلى المخاطر المعروفة من الممارسة الصحفية أثناء أعمال العنف المسلح ، والقيود التي قد ترافق ذلك على النشاط الصحفي والإعلامي الحر . وينظر مجلس النواب حالياً مشروع قانون لحماية الصحفيين ، فضلاً عن مشروع قانون آخر بشأن حرية تدفق المعلومات .

الحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات والانضمام إليها

الأحزاب السياسية

94. يكفل الدستور حرية تأسيس الأحزاب السياسية وتكوينها دون قيد أو شرط على وفق المادة (39)، وعلى الرغم من غياب تشريع ينظم العمل الحزبي في البلاد، إلا أن عدد الأحزاب السياسية التي تأسست منذ أبريل/نيسان (2003) قد بلغ (160) حزباً سياسياً ، بعد أن حرم أبناء العراق من الحرية السياسية لعقود طويلة، جراء لحظر الأحزاب السياسية وتجريمهما في نهاية عقد السبعينيات من القرن الماضي . ويعرف الأمر رقم (97) الصادر في (7 حزيران/يونيو 2004) الكيان السياسي بأنه الكيان الذي يعتزم المشاركة في الانتخابات ويقدم نظام داخلي له. وتمثل حرية تأسيس الأحزاب السياسية الضمانة الأساسية للتعددية السياسية .

منظمات المجتمع المدني

95. توافرت الإرادة السياسية منذ أبريل /نيسان (2003) لتصحيح العلاقة بين السلطة والمجتمع ، وفي جوهرها العمل على ترسيخ الحق في حرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها ، ولهذا الغرض، صدر الأمر (45) لسنة (2003) الخاص بتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية ، والتي تزايدت وتنامت على نحو كمي وكيفي متتابع، وتنشط المنظمات في مختلف أنحاء العراق ، اذ تجاوز الان عددها الستة آلاف منظمة، وباختصاصات متنوعة وموسعة، تضم الجمعيات العاملة في مجالى الحماية ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك المتخصصة في حقوق فئات معينة كالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، و كما كان لهذه المنظمات دور كبير في عمليات التنشئة الديمقراطية ، والثت على المشاركة في الانتخابات المختلفة التي شهدتها البلاد ، ولها أيضاً إسهام مهم من خلال المشاركة في عمليات البناء و إعادة الإعمار وحتى القضايا المتعلقة .

التحديات والقيود والاستجابات

البنية التحتية المدمرة وأثار فرض الجزاءات الاقتصادية على العراق

96. خاضت البلاد غمار ثلاث حروب كبيرة في أقل من ربع قرن، مصحوبة بعقوبات دولية دامت لأكثر من اثنى عشر عاماً، الأمر الذي طبع المجتمع بالطبع العسكري، وقدم اعتبارات الأمان على صالح المواطنين وحرياتهم ، ما كان له أثر فادح على الأوضاع والضمانات لحقوق الإنسان في البلاد . وخلفت هذه المدة دماراً واسعاً في البنية التحتية ، وتغيرات سلبية عميقة على نظم الصحة والتربية والخدمات ، وأصبت الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأضرار هيكلية بالغة خلفت آثاراً لا زالت تضغط وبشدة على جهود إعادة الإعمار، كما أن أعمال العنف طوال السنوات الخمس الماضية، استهدفت تقويض هذه الجهود.

العدالة الانتقالية

97. عاش العراق لسنوات طويلة في ظل أنظمة حكم دكتاتورية مختلفة تم فيها توظيف العنف خارج القضاء بشكل واسع لترسيخ سلطتها، وشهدت هذه الفترات ممارسات شائعة لجرائم الاعتقال والتعذيب والإعدامات بدون محاكمة أو بمحاكمات موجزة تجريها محاكم خاصة .

98. ونالت هذه الانتهاكات الجسيمة من مختلف الجماعات العرقية والدينية والسياسيية، وتضمنت جرائم ضد قطاعات واسعة، جرى خلالها تهجير قسري للسكان في بعض المناطق، وعمليات إحلال بهدف إجراء تغييرات ديمografية مستدامة، وجرى إسقاط الجنسية عن المعارضين وضحايا آخرين، وشن هجمات عشوائية، وجرائم ضد الإنسانية، واحتفاء أعداد كبيرة من المواطنين قسرياً، وخلفت هذه الممارسات المئات من المقابر الجماعية .

99. لايزال قرابة (58) ألف عراقي في عدد المفقودين منذ حرب الخليج الأولى (1980 - 1988) والثانية (1990 - 1991).

100. إن المحاسبة الفعلية والمشروعة الخاصة بالماضي تمثل ركناً ضرورياً في جهود الدولة العراقية لفتح الطريق إلى المستقبل وضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان .

101. اتخذت الحكومة العراقية خطوات واسعة في مجال تعويض الضحايا وتصفيه إرث الانتهاكات، اذ تأسست قبل نهاية العام 2004 لجنة لتعويض ضحايا النظام السابق، وأصدر البرلمان العراقي قانونين لإنشاء سياسة جبر أضرار السجناء السياسيين السابقين والشهداء الذين تم قتلهم لأسباب سياسية . كما تم تأسيس مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين في العام 2007، وعلى الرغم من التحديات الفنية والسياسية، جرى إصدار تشريع خاص لحماية المقابر الجماعية (6 لسنة 2006).

102. ومنذ وقت مبكر، تم انشاء وزارة الشهداء والمؤنفلين في اقليم كردستان للعناية بشؤون ضحايا النظام السابق في الإقليم .

الإرهاب

103. مثل الإرهاب تحدياً كبيراً للسياسة الحكومية الهدافه لتعزيز احترام حقوق الإنسان ، لما تقود إليه العمليات الإرهابية المتواصلة من إيجاد بيئه هشة تمثل معيناً مناسباً لممارسة انتهاكات حقوق الإنسان ، وشهدت البلاد بين عامي (2004 و 2008) موجة عنف متواصلة أدت إلى تدمير العديد من الجهود المخلصة، وشهدت البلاد خلالها سلسلة من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وخاصة للحقوق الأساسية، بما فيها الحقد في الحياة ، طالت بالأساس المدنيين الأبرياء، لا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ، وشهدت أعمال اختطاف، وجرائم اخفاء قسري، واحتجاز غير قانوني، و تدمير المنشآت الاقتصادية والبنية الأساسية وأماكن العبادة والمدارس والجامعات وخطوط النقل والموانئ وشبكات الكهرباء والوقود والمياه وأقليات عرقية ودينية .

104. ويقدر عدد الشهداء للمرة من (2004 - 2008) بقرابة (85) ألف شهيد، بينهم (51675) شهيداً تم التعرف على هوياتهم، والآخرون لا يزالون مجهولين الهوية، وجرى إيداعهم في مقابر خاصة، بالإضافة إلى أكثر من (150000) جريح . (ويمكن الاطلاع على تفاصيل الضحايا في الجدول 6)

الجهود الأمنية

105. أطلقت الحكومة الخطط الأمنية والعسكرية لملاحقة تنظيم القاعدة الإرهابي ومواجهة نفوذ الجماعات المسلحة والخارجية على القانون في مختلف مناطق البلاد، ونجحت في خفض معدلات العنف والجريمة على

نحو واضح وملموس خلال النصف الثاني من العام (2008) وخلال العام (2009) ، من خلال اعتماد خطة فرض القانون، دون أن يقل ذلك من استمرار أخطار الإرهاب التي أوقعت المئات من الأبرياء .

106. وكان لهذه الاجراءات أثر كبير في الحد من عمليات التغيير العشوائية والاغتيالات، وخاصة في بغداد ، والحد من حالة الاحتقان الأهلي الذي تناهى في أعقاب تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء .

الهود السياسية

107. اقتنى الجهد الأ مني للحكومة وسعيها إلى إحلال الأمن والسلام في البلاد بالعمل على نزع فتيل الاحتقان الأهلي والسياسي ، وذلك من خلال تبني مشروع المصالحة الوطنية والذي تم اعتماده من "أجل تأكيد التلاحم بين أبناء الشعب العراقي وترسيخ قواعد الوحدة الوطنية و إشاعة أجواء المحبة والانسجام بين مكوناته المختلفة وتعظيم روح المواطنة المخلصة للعراق التي يتساوى عندها كل العراقيين في حقوقهم وواجباتهم و لتمييز بينهم على أساس من المذهبية والعرقية والحزبية السياسية ، من أجل بناء جبهة وطنية واسعة لمواجهة التحديات واستحقاقات عملية بناء العراق ورفاهية شعبه واستعادة كامل إرادته وسيادته ." .

108. واتخذت الحكومة عدة خطوات لتحقيق ذلك، من أبرزها عقد مؤتمر لعلماء الدين لدعم عملية المصالحة ، ومؤتمر آخر لرؤساء العشائر ، وكذلك مؤتمر للقوى السياسية الفاعلة ، وآخر لمنظمات المجتمع المدني . مع اعتماد سياسة ومنهج الحوار مع الأ طياف السياسية وفتح الطريق أمام الجماعات السياسية للمشاركة في العملية السياسية ، وإعادة النظر في قانون اجتثاث البغدادي ، وصدور قانون المسائلة والعدالة ، وصدور قانون العفو العام ، ومعالجة أوضاع الكثير من منتسبي الجيش العراقي السابق .

109. ويفيد المعهد الوطني لحقوق الإنسان برنامجاً متصلًا لتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية، تضمنت نشاطاته (74) ورشة تطبيقية حول تجارب المصالحة الوطنية في الدول الأخرى بمشاركة 4440 شخص، وذلك في إطار تعزيز المصالحة الوطنية في البلاد .

إنشاء مجالس الصحوة

110. تبنت الحكومة العراقية خلال العام (2007) رعاية "مجالس الصحوة" وهي تشكيلات شعبية قامت لمواجهة العمليات الإ رهابية في مناطق أعضاء هذه المجالس، وذلك وسيلة للحد من الظاهرة الإ جرامية وتعزيز المشاركة الشعبية في محاصرة الأنشطة الإ رهابية، وأنشرت هذه المجالس في نجاح خطط الحكومة الأمنية .

111. وأسهم توقيع اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق والقوات متعددة الجنسية الأخرى في تعزيز الثقة في حكومة الوحدة الوطنية .

تشريع قانون مكافحة الإرهاب

112. في (7 نوفمبر / تشرين الثاني 2005)، صدر قانون مكافحة الإرهاب ذو الرقم (13) لسنة (2005)، وجاء في الأسباب الموجبة له "أن حجم وجسامه الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية قد وصلت إلى حد أصبح يهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام" ، وقد أورد القانون الذي يتضمن ستة مواد فقط ، جملة من نصوص توسيع في تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية ."

113. فيما تناولت مواده الأخرى تحديداً للأفعال الإرهابية والإشتراك فيها والعقوبات الأصلية والتبغية التي تصدر بحق مرتكبيها ، ومن بينها عقوبة الإعدام.

عقوبة الاعدام

114. لم يكن بوسع جمهورية العراق أن تحد من العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم الأشد وطأة وخطورة على المجتمع خلال السنوات الست الماضية، وذلك لارتفاع حدة الجرائم الإرهابية ووتيرتها التي بلغت مستويات مرتفعة طالت حياة الآلاف من المدنيين الأبرياء في كل القطاعات وفي أماكن العمل والأسواق ودور العبادة والدوائر الرسمية والطرق وخطوط المواصلات، وما أدى إليه الإرهاب من زعزعة استقرار البلاد وأمن المواطنين، وأسهم في تنشئي أنماط أخرى واسعة من الجرائم الخطيرة .

115. وعملت السلطات العراقية على قصر تنفيذ عقوبة الإعدام على أشد الجرائم وطأة، وخلال السنوات الخمس الماضية، بلغ إجمالي الأحكام المنفذة بالإعدام (122) حكماً، من بين (925) حكماً قضائياً نافذاً أصدرتها محاكم جنائية مختصة تتوافق فيها معايير المحاكمة العادلة وضماناتها ، وأقرتها محكمة التمييز الاتحادية .

116. وتأمل جمهورية العراق في أن تتجح جهودها المتواصلة في مجال حفظ الأمن باتجاه تحقيق الاستقرار المنشود ومنع الجرائم وحماية أرواح المواطنين والمقيمين في البلاد، بما يمهد للحد من استخدام عقوبة الاعدام .

قانون تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية

117. في العام (2004) ، صدر الأمران (10 و 17) والقاضيان بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وأسرهم، بما في ذلك الجرحى، ومنذ ذلك الوقت، فقد أسهم العمل بهذين الأمرين في مساعدة الضحايا من الجرحى وأسر الشهداء .

جهاز مكافحة الإرهاب

118. تم إنشاء جهاز متخصص لمكافحة الإرهاب ، ويتولى الجهاز تنفيذ استراتيجية العراق في مكافحة الإرهاب بالتعاون والتنسيق مع المنظومة الوطنية و المنظومة الدولية لمكافحة الإرهاب .

الهجرة والنزوح القسري

119. تتمثل ظاهرة النزوح في البلاد واحدة من أصعب التحديات التي تواجه المجتمع، ويعاني المجتمع العراقي من هذه الظاهرة منذ عقود طويلة، على صلة بالحر وبالثلاثة الكبيرة التي شهدتها البلاد خلال الرابع قرن الماضي، أو بسبب الانتهاكات التي شملت جرائم تهجير قسري وإحلال ديموغرافي وطرد إلى خارج البلاد . فضلاً عما أدت إليه الحروب والسياسات القمعية من فرار مئات الآلاف من العراقيين إلى خارج البلاد لاجئين وطالبي لجوء .

120. وقد شهدت البلاد موجة نزوح واسعة في أعقاب العنف الأهلي الذي تفجر في أعقاب تفجير مرقد الإمامين في سامراء في فبراير / شباط (2006)، ويقدر عدد النازحين بقرابة (1204400)، وهو ما شكل تحدياً إضافياً كبيراً، قامت الحكومة بجشن امكانياتها لمواجهته، ومن أجل إيقاف عمل يات النزوح بالعمل على منع النزاع وترسيخ الأمن أولاً ، ومواجهة الاختيارات الإنسانية الطارئة الناتجة عن النزوح ثانياً، وإزالة التعديات على أملاك النازحين لتسهيل عودتهم الطوعية ثالثاً .

121. وعقب نجاح تطبيق خطة فرض القانون ، شهدت ظاهرة النزوح انحساراً كبيراً ، وبدأت موجات العودة الطوعية لمناطق السكن الأصلية في العام (2008) .

122. وعلى صعيد تصاعد أعداد اللاجئين في الخارج، فقد تعهدت الحكومة بتقديم المساعدة والحماية لمختلف العراقيين اللاجئين وطالبي اللجوء في الخارج حال عودتهم إلى البلاد . كما جرى تخصيص مساعدات أولية بقيمة (25) مليون دولار لمساعدة أسر اللاجئين في الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية ، وتوفير وسائل السفر لعودة اللاجئين الراغبين إلى البلاد، مع إنشاء فروع للمصارف الحكومية في البلدين لتسهيل دفع رواتب المتقاعدين اللاجئين . كما اهتمت الحكومة بالعمل على استقطاب الكفاءات البشرية المهاجرة بتوفير الدعم والتسهيلات اللازمة لعودتهم للمشاركة في إعادة إعمار البلاد والخطط التنموية .

قضية منظمة مجاهدي خلق الإيرانية

123. يقيم بالبلاد الآلاف من مقاتلي ميليشيا مجاهدي خلق الإيرانية ، والذين كانت الحكومة العراقية في النظام السابق تستضيفهم وتسمح لهم بالنشاط على أراضي البلاد، وقامت القوات الأمريكية بعد احتلالها العراق في العام (2003) بنزع الأسلحة الثقيلة لهذه الميليشيا، غير أنها لا تزال تنشط امنياً وسياسياً على الأرضي العراقي كمنظمة يأتمر منتسبيها باوامر عسكرية . ادين العديد منهم بقيامهم باعمال ارهابية ضد الشعب العراقي وصدرت بحقهم قرارات قضائية لمشاركتهم في زعزعة الامن في العراق وهو ما يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لجمهورية العراق ، ما حدا بالحكومة العراقية لإمهالهم مدة لمغادرة البلاد أو الاضطرار لترحيلهم خارج البلاد لعدم شرعية وجودهم وفقاً للقانون والدستور العراقي .

الفساد الإداري والمالي

124. يمثل الفساد تحدياً كبيراً في مواجهة جهود تعزيز حقوق الإنسان ، وقد عملت السلطات على إنشاء المؤسسات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد ، ومن أهمها هيئة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية ، ومكاتب المفتشين العموميين، ويدرك ان هيئة النزاهة قد أحالت (3027) قضية إلى القضاء للتحقيق بشأنها من بين (5031) بلاغاً وصلها في العام (2008). وأدين حتى الآن (97) متهمًا في قضايا متعددة ، وبلغ عدد الموقوفين على ذمة التحقيق 417 موقوفًا كما بلغ عدد الدعاوى المحمولة إلى المحاكم المختصة (382) دعوى. كما أسهمت هيئة النزاهة في الكشف عن (317) شهادة مزورة مقدمة من مرشحين لا يتناسبان مع معايير انتخابات المجالس المحافظات ، وأحالتها إلى المفوضية المستقلة للانتخابات .

125. وتطلع جمهورية العراق إلى استمرار دعم المجتمع الدولي لجهودها من أجل استكمال بناء قدرات المجتمع والدولة في العراق لمواجهة التحديات، وتأمل بصفة خاصة في استمرار الدعم لبناء قدرات وتطوير الأجهزة الأمنية، وعلى نحو يعمق احترام سيادة القانون وتبني أفضل الممارسات، بما يسهم في ترسیخ احترام حقوق الإنسان .

126. كذلك تدعو المجتمع الدولي إلى استمرار الدعم المقدم لتعزيز قدرات جهازي القضاء والادعاء العام وسلطتها في النواحي التقنية والموضوعية، بما يرسخ الدور المحوري للقضاء في حماية حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون .

127. كما تدعو المجتمع الدولي إلى استمرار دعمه لبناء وتطوير قدرات مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية . وغير الحكومية وهيئاتها ، لدعم دورهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وارساء الحكم الرشيد

128. وفي سياق متصل، استمرار الدعم الدولي لتطوير القدرات العراقية في مجالات المراقبة والرصد والحماية، والتربية على حقوق الإنسان، وكذلك إعداد التقارير الدورية وغيرها من تقارير حقوق الإنسان.

أفضل الإجازات والممارسات

- تأسيس وزارة لحقوق الإنسان ودعم كفاعتها وقدراتها في مجالات الرقابة والحماية، ومجالات نشر الثقافة والتربية على حقوق الإنسان، وفي تعزيز إدماج معايير حقوق الإنسان في صناعة القرار السياسي ووضع الخطط التنموية في البلاد، واعتماد منهج الشفافية في نشر تقاريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان بغرض مواجهتها.
- تأسيس المعهد الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة متكاملة تشرف على تنفيذ وتفعيل خطط التربية على حقوق الإنسان.
- إنشاء لجان وإدارات متخصصة في مجال حقوق الإنسان في الوزارات المختلفة، وحيوية التفاعل بينها وبين وزارة حقوق الإنسان، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.
- إصدار قانون إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها.
- منح ولاية واسعة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، تشمل تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات وتحريك الدعوى القضائية ومراجعة التشريعات وزيارة السجون.
- تشكيل اللجنة المكلفة باختيار أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالتعاون فيما بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني وبالشراكة مع الأمم المتحدة.
- اعتماد منهج الشفافية في إعداد التقرير الوطني إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وذلك بإفساح المجال للمشاورات الوطنية الموسعة، عبر إتاحة مسودة التقرير على شبكة الانترنت والدعوة للاستماع لمختلف الآراء والمقترنات واللاحظات من أبناء البلاد كافة قبل شهر من الانتهاء من إعداد المسودة النهائية للتقرير.
- تعزيز التربية على حقوق الإنسان من خلال إدماجها في مناهج التربية والتعليم في المراحل الأساسية والثانوية، ومادة مستقلة في مناهج التعليم العالي.
- يوفر العهد الدولي مع العراق بالتكامل مع الدستور برنامجاً وطنياً متكاملاً للعمل في سبيل ترسيق دعائم سيادة حكم القانون وتفعيل حقوق الإنسان، وبالتفاعل مع المجتمع الدولي وآلياته.
- إنشاء مفوضيات وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات، ولمكافحة الفساد.
- إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تعنى بتصفية إرث الانتهاكات، كمؤسسة السجناء السياسيين، ومؤسسة الشهداء.
- توفير آلية قانونية وطنية منتظمة لتعويض أسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم الإرهابية.

- أعلى نسبة مشاركة سياسية للنساء في الهيئات التشريعية والنيابية التمثيلية على الصعيد العالمي .
- أعلى نسبة مشاركة للنساء في الواقع التنفيذي والقيادية على الصعيد الإقليمي .
- إنشاء وزارة دولة تعنى بشؤون المرأة، والهيئة العليا للنهوض بواقع المرأة، ولجنة المرأة والطفولة في البرلمان، ودائرة رعاية الأرامل والمطلقات في وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ودائرة الشرطة المجتمعية للعنف ضد المرأة .
- إنشاء هيئة لرعاية الطفولة، ومدارس للموهوبين، ودور ثقافة الأطفال، وترسيخ التنشئة الديمocrاطية وقيم حقوق الإنسان عبر تشكيل برلمان الطفل، وبرلمان الشباب، وجهود تشكيل مجموعات أصدقاء حقوق الإنسان في المدارس عبر انتخابات حرة مباشرة.
- النمو الكمي والكيفي لمؤسسات المجتمع المدني ، والدور المحوري الذي تسهم به في توسيخ حقوق الإنسان .
- النمو الكمي والكيفي لوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، والمعلوماتية عبر شبكة الانترنت، وانعكاسه على دعم حرية الرأي والتعبير وحرية تدفق المعلومات .
- النمو الكمي والكيفي للأحزاب السياسية عبر ترسیخ حرية تكوین الأحزاب السياسية ونشاطها .
- الانضمام الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل .
- الانتهاء من خطوات التصديق الوطنية على كل من اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

الالتزامات والتعهدات

- مراجعة التحفظات التي اتخذتها جمهورية العراق عند انضمامها للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- تعزيز جهود مواثمة التشريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان مع القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- التعاون مع مختلف الاجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان وزياراتهم .
- استكمال إجراءات التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية بشأن حماية الأشخاص من الاعتداء القسري .
- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- الانتظام في تقديم التقارير الدورية للجان التعاقدية الأممية لحقوق الإنسان، واستكمال تقديم التقارير الدورية التي حل أجلها .
- استكمال خطوات تشكيل المفوضية العليا لمستقلة لحقوق الإنسان .
- إعداد خطة وطنية لمدة خمس سنوات لتعزيز حقوق الانسان والنهوض بها .
- اعتماد خطة خمسية للتنقيف والتربية على حقوق الانسان ، مع التركيز على فئتي الطلبة والشباب من الجنسين اتساقاً مع البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الانسان .
